

الفاعل والمجرور على ما هو المراد من فعل العمل على انه نائب الفاعل نحو
 مرتب زيرور من القوس وضرب للتأديب ونسب في يوم الجمعة
 ويجوز تقدير ما هي الجار والمجرور الذي عدا هذا ان نائب الفاعل
 من الجار والمجرور على مقلقة نحو زيرور مرت وفي يوم الجمعة
 سرت وللتأديب ضرب لانه فضلة ولم يمنع تقديمه مانع ولما نائب
 الفاعل فلما اخذ حكم الفاعل امتنع تقديمه كالفاعل وما وقع في
 في الكسوف في تفسيره قوله تعالى اولئك كان عنتهم مسؤولا عن
 فاعل مسؤولا عنهم قوله انه لان هكذا في اصل المعنى وقد علم عليه
 فلان فعلا لمفسره وقد يميز في المتعلق ذكره اكثر ولذا لا ياتي
 بقدر فان كان للمتعلق المحذوف فعلا اصطلاحيا وتخصيصه به
 اما اشارة الى اجتناب مذهب الاكثر قيل هو البصريون وقال العصام
 اي اكثر النجاة من البصريين والكوفيين في الظرف المستقر من ان
 المقدرفيه فعل لكونه اصلا في العمل ومذهب الاكثر الكوفيين
 او اقلهم منهما ان المقدرفيه مشتقة لكون المقرف واصلا
 في النجاة وغيره ولكن الحق بالقبول الحق انه بقدر فعل ان اريد
 الذي لا يلازم على الزمان والافعال في الصلاة وجواب
 القسم انه فعل لانها لا يكونان الا جملتين ولا فيما بعدا مما

مطلب
 فقد المتعلق
 بالمتعلق
 ١٣

او اذ ان

عندك فزيرور ونحوه فاذا بالباب زيرور ولما لا تفتنه به لانه الاصل ويجوز ان
 يروى بالفعال ما يدل على المحذوف عاما لكل فعل كالكون والوجود والشبوت
 والاستقرار يقال كان الاكل والشراب وغير ذلك منقضا في الجار والمجرور اي
 مقبوما معناه منها واليغني لانه لا يعم بوجوبه في يوم الجمعة اي
 الجار والمجرور فاستقر اي استقر فيه والظرف عند الفاعل اسم لظرف
 الزمان او المكان ثم تسامحا فاطلقوا على الجار والمجرور ايضا فوجه تسميتها
 ظرفا فلها ولما لكونه مستقرا فيه فلا يستقر اي معنى الفعل وعلى وضعية واعدا
 ببيان فيما يتعلق كل منهما اليها على ما في ان شاء الله تعالى نحو زيرور في الاله
 او حاصل وان لم يكن للمتعلق المحذوف كذلك في فعله عامتا متعلقا بالجار
 والمجرور بل خاصا اوله يحذف متعلقا اي الجار ولو عامتا يستبان طرفا لفظا
 او معنى فيضه فيردن من الكلام لعدم انتقال شيء فاذا ذكر نحو زيرور في الاله
 اي الكراهة الكافية خاتمة او مقالية كما ان اقبل ابن اكل زيرور قطعت
 في الاله ومررت زيرور هذا مذهب النجاة وحقق بعضهم ان المتعلق المحذوف
 في الظرف للمستقر فيكون من الافعال الخاصة اذ الساق لا تعين اليه
 ذكره الفاضل العصام وقال في معنى اللبب اشتراط التبيين لكون المطلق
 او الفعل العام انما هو لوجوب المحذوف المجازة انتهى واما قوله تعالى
 فلما راه مستقرا عنده قال لا يستقر فيه بمعنى الساكن لا بمعنى الموصول

مطلب
 نسبت الجار والمجرور
 ظل فان شئ
 ١٤

مطلب
 اشتراط النجاة لكون
 المطلق شيئا مطاوعا
 ١٥